

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 58- كتاب البيوع | باب الإجارة 2

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادمون ان شاء الله. ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية من اوصفة فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها. وان يعقد على نفعها دون اجزائها - [00:00:00](#)

فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا في الظهر ونقع البئر وماء الارض يدخلان ترامب بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفة - [00:00:30](#)

برؤية عوصفة في غير الدار ونهبها. وعن يعقد على نفعها دون اجزائها لا تصف ادارة الطعام للعتل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا بالزئر ومكر البئر وماؤه العرض وماء الارض يدفلان تبعا - [00:01:10](#)

ما هو تعريف الاجارة؟ الاجارة هي اعاقلة لغة من الاجر والعوظ. نعم كن على منفعة مباحة معلومة من عين او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عملا معلوما مدة معلومة كسنة وستين واكثر واقل - [00:01:40](#)

او عمل معلوم كبناء او نقل او عمل معين لا يتقيد في مدة ويشترط ان يكون بعوض معلوم هل تنعقد الاجارة بلفظ البيع لو قال بعت عليك الانتفاع بهذه الدار سنة - [00:02:40](#)

او قال بعت عليك هذه الدار بالف. هل تنعقد بهذين اللفظين اذا كانت بلفظ بنفع الدار تنعقد واذا كانت بعلی العين فانها لا تنعقد لانها تعتبر حينئذ بيعا وما هي شروط الاجارة - [00:03:20](#)

ثلاثة لابد منها وهي اولا نعم معرفة المنفعة المراد لها الاستئجار سكنة مصنع مستودع نوع المنفعة ما هي؟ مثلا الثاني معرفة الاجرة لا بد ان تعرف الاجرة فاذا لم يحدد اجرة فيرجع الى - [00:04:00](#)

هل يصح الاستئجار لتعليم علم او ثوب او تغسيله يصح ان يستأجر لتعليم العلم نعم يصح هذا لان هذا منفعة حتى ولو كان العلم مما يراد به وجه الله. لان التفرغ لهذا يحتاج - [00:04:40](#)

صاحبه الى نفقة فله حق الاجرة وعن حسب نيته ان كان قصده الاجرة فهو حظه وان كان قصده وجه الله الاستعانة بالاجرة فله ذلك. وكذلك الاستئجار على الخياطة والتقصير والتوصيل ونحوه - [00:05:24](#)

بما تعرف الاجرة لماذا تعرف الاجرة يعني قيمة الاجرة؟ بماذا تعرف بما يعرف به ثمن المبيع. يعني لابد ان تتميز الاجرة بما ان يتميز به ثمن المبيع خوفا من الغرر والجهالة - [00:06:04](#)

لو اجره دارا يسكنها على ان يصلح ما خرب فيها. هل تصح هذه اجرة وهذا العقد لا يصح لان في ذلك جهالة لا يدري هل يسكن سنة ولا سيخرب فيها شيء او يسكن اياما ثم يحصل فيها خراب كثير. لو - [00:06:48](#)

اياها بالف على ان يصلح ما خرب منها هل تصح؟ نعم لا يصح اذا اجره بالف على ان يصلح ما خرب منها. لا يصح هذا الا ان قال اجرته الف واصلح ما خرب منها من الاجرة - [00:07:18](#)

اذا قال من الاجرة صحة. اما اذا كان من المستأجر فلا يصح لان في ذلك جهار وهل يصح استئجار العامل بطعامه؟ وكسوته؟ نعم يصح ذلك اذا ركب سيارة او دخل - [00:07:55](#)

لا حول ولا اعطى ثوبه خياطا او قصارا او نحو ذلك ولم على الاجرة فما الحكم؟ فيعطى على حسب العرف على حسب ما يدفع لمثله

الثالث السالس الاباحة في العين فلا تسك على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء - 00:08:29

وجاء لداره كنيسة او لبيع الخمر. وتصحيح اجارته حائط لوضع اطراف خشبه عليه. ولا لا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها قال

المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثالث الاباحة في نفع العين - 00:09:29

علي المقصود كادارة دار يجعلها مسجدا. وشجر لنشر ثياب او قعود او قعود بذله الشرط الثالث من شروط الاجارة الاباحة في النفع

المراد. يشترط ان يكون النفع الذي يريده المستأجر مباحا. الشرط الاول ان يكون النفع معلوما - 00:09:59

الشرقاني ان تكون الاجرة معلومة. الشرط الثالث ان يكون النفع مباح. فان كان النفع محرما فلا تصح الاجارة. ايضاح ذلك رجل

استأجر محلا من اخر وجعله للتصويت فجاء صاحب المحل وقال ما اذنت لك في ان تصور في محلي - 00:10:39

لاني اكل هذه الاجرة واطعمها اولادي لا احب ان اكل او اطعم اولادي كسبا مشتبه فيها. ونفعك انت من محلي محرما انا اريد ان اجني

ثمار هذا المحرم ان اكلها - 00:11:21

فقال المستأجر انت اجرت للمحل. ولا دخل لك فيما انتفع به من استأجر فقد ملك وانا املك هذا المحل مدة الاجارة سنة او سنتين

فاذا تمت الاجرة فان شئت الا - 00:11:51

فلك ذلك لا اكرهك على حالك. وانما الان انا استأجرت ثم ترافع اليك فماذا تقول؟ يقال النفع المحرم لا يصح فحينئذ الاجابة غير

صحيحة. لان المصور يعمل اشياء محرمة صاحب المحل لا يرضى ان يصور في محله ويعصى الله - 00:12:16

فحينئذ من حق المالك ان يفسخ الاجرة لانه لم تصح ويستعيز محله استأجر دارا وجعلها مسجدا او استأجر دارا وجعلها كنيسة. فما

حكم الاجارة في الحاليين اهل محله لا مسجد عندهم فأروا مجموعة دكاكين - 00:12:54

تصلح لان تكون مصلى يصلون في مسجدا لهم او بيتا او ارضا من صاحبها على ان يضعوا فيها مظلة او يضعوا فيها فرش ويصلوا

فيها. فهل تصح الاجارة نعم تصح لان هذا النفع نفع مطلوب ومستفاد استأجرها - 00:13:45

او استأجروها ليجعلوها كنيسة. فهل تصح الاجارة؟ لا تصح. لان هذا النفع لا يجوز للمسلم ان يعجر محله ليكون معبدا لغير المسلمين

ومثل ذلك لو استأجرها استأجر المستأجر المحل وجعله بنكا - 00:14:15

معاملات ربوية. واراد المالك للمحل ان يبطل الاجارة. فهل تبطل او لا تبطل نعم تبطل لان هذا النفع المراد من هذا المحل محرم يعصى

الله فيه فلا تصح الاجارة فيشترط في المنفعة ان تكون مباحة - 00:14:55

وشجر لنشر ثياب استأجر هذا الشجر او هذا النخل من اجل ان يعلق عليه ثيابه او ينشرها بعد الغسيل او نحو ذلك. فهذا جائز لانه نفع

مباح. او استأجرها هذه الشجرة ليجلس في ظلها. فكذلك هذا نفع المباح يجوز. نعم. فلا تستثقل الاجارة - 00:15:29

وعلى نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او لبيع الخمر. لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالته. والاجارة تنافيا. وسواء

شرط ذلك في العقد او لا؟ اذا زن نعم. ولا ولا فلا تصح الاجارة على نفع محرم. كما - 00:15:59

عندما انزلت ذلك وكما مثل المؤلف رحمه الله كالزنا استأجر امرأة ليزني بها. فهل يصح هو هذا استعجر دارا ليجعلها محلا للفساد للزنا

والدعارة. هل تصح الاجارة؟ لا تصح استأجر المحل ليجمعه للغنم والزمر والطبل ونحو ذلك. هل يصح - 00:16:29

لا يصح لان هذا النفع محرم. ليجمعها كنيسة او ليجمعها لبيع الخمر. او اجعلها للربا او ليجمعها لعمل فيه معصية او يجعلها للتصوير كلها

ذا لا تصح الاجارة. الاجارة غير صحيحة. لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالته - 00:16:59

لا يجوز للمسلم ان يعين على ايجاد المعصية. فمن اجر داره للدعارة او اجرها لبيع الخمر او دكانه او اجره للربا او اجره للتصوير فقد

اعان على الباطل والمطلوب في المسلم ان يعين على البر والتقوى ولا يعين على الاثم والعدوان. نعم. ولا تصير - 00:17:29

طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه. لا يصح استئجار شيء غير مضمون نفعه وفائدته. شخص عنده طير فاراد اخر ان يستأجره

ليوقظه للصلاة. هل يجوز استئجاره؟ هذا لا يخلو. ان كان هذا الشيء معلوم - 00:17:59

لا يقدم ولا يؤخر وهذا الطير مقبوض عليه صحت الاجارة. اما ان كان طيرا من اختصاص فلان وهو الجو او طير قد يأتي بما يراد منه

وقد لا يأتي فلا يجوز - 00:18:29

استأجر ساعة لتوقظه لصلاة الفجر. هل تصح؟ نعم. هذا نفع معلوم استأجر ديكاً معلوم ان هذا الديك يؤذن لطلوع الفجر يومياً وهذا الديك مقبوض عليه في اليد وليس في الجو. هل يصح؟ يصح ذلك - [00:18:55](#)

ولكن سامع وطعام يتجمل به ويرده ولا صوب يوضع على نعش ميت. ذكره في المغني والشرح ونقول ولا يجوز استئجار شمع وطعام ليتجمل به ويرده لا يجوز استئجار هذا لان هذا لا نفع فيه. وانما هو من باب تضييع المال - [00:19:25](#)

يأتي مثلاً من عنده ضيوف ويأتي الى صاحب الفاكهة ويقول اعطني ثلاثة صناديق من هذا النوع وهذا النوع اريد ان اعرضها واردها عليك بكذا هذه الاجرة هل تصح هذه؟ لا. قال له اعطني هذا الفراش. استأجر منه هذا - [00:20:05](#)

هذا الفراش ليفريشه. ويرده بعد نهاية وليمة العرس ونحوها. هل يصح؟ نعم لان هذا نفع مراد. فراش يفرشه ليجلس عليه الضيوف ثم يرده بعد ذلك يستأجر الدار ليسكنها لكن استأجر فاكهة ليعرضها ولا ويردها. هل يصح هذا؟ لا. لان هذا لا فائدة - [00:20:35](#)

ولا يجني من وراءه شيء. المستعجل ولا ثوب ليوضع على نعش الميت هذه قد تصح اذا كان الرجل عنده ميت ولا غطاء يستره به وطلب ثوباً باجرة ليضعه عليه ستراً له حتى يوضع في قبره - [00:21:09](#)

ثم يرده فلا بأس بذلك. اما اذا كان هذا الستر للذين والستر موجود ولكنه واشتراه ليضعه فوقه فوق ستر غيره. فلا يصح هذا لانه لا نفع في ذلك ولا نهوي تفاحة لشم كذلك من التفاحة لشم او ليضعها - [00:21:53](#)

على مائدته ويردها. نعم. وتصحيح ايجارة حائط لوضع اطراف خشبه المعلوم عليه لاجارة ذلك؟ نعم. وتصح اجارة حائط. يقول له انت عندك هذا الجدار وانا اريد بدل من ان ابري جداراً اخر بجواره اريد ان اضع خشبي على هذا الجدار - [00:22:22](#)

باجرة السنة بكذا او مدة بقاء خشبي بكذا تصح الاجارة هذه اذا لم يحصل منه موافقة على ذلك بلا اجرة والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في ان يوافق الرجل على ان يضع جاره اطراف - [00:22:52](#)

خشبه على جداره اذا لم يكن هناك ضرر عليه. اما اذا كان هناك ضرر او قد يؤثر هذا الخشب على سقوط الجدار فلا يلزمه ان يوافق. فاذا لم يرد الموافقة مجاناً واراد الاجرة - [00:23:21](#)

فيجوز ذلك لان هذه منفعة مباحة مرادة ولا تعجلوا المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها. لتفويت حق الزوج المرأة لها ان تؤجر نفسها بالعمل في بيت ونحوه - [00:23:41](#)

او في مكان مصون عن الرجال او في مكان تقابل فيه الرجال لكنها تكون مستترة. يجوز لها ذلك. ومثله ذلك الوظيفة ان تعمل بوظيفة سواء كانت هذه الوظيفة شخصية او حكومية لها ذلك - [00:24:08](#)

قبل ان يعقد عليها فاذا كانت المرأة متزوجة فهل لها ان تتوظف؟ او تؤجر نفسها صباحاً او مساءً لعمل من الاعمال بدون اذن زوجها ليس لها ذلك. ولو فعلت لما صحة الاجرة. لما صح العقد - [00:24:36](#)

لانه لا بد من موافقة الزوج. لان منافعتها لزوجها وفي توظيفها او تعجيل فيها لنفسها تفويت لحق الزوج بخلاف ما اذا تزوجها الرجل وهي على فهذه الوظيفة ولم يذكر لها الانسلاخ منها فلها الاستمرار في هذه الوظيفة - [00:25:06](#)

لان الزوج عقد عليها وهي على ذلك المزمار من نوع آآ يعني اظهار الصوت. نعم يقول السائل قلت امس في الدرس في باب الاجارة ان المسلم لا يجوز له ان يشتغل للكافر في منزله - [00:25:40](#)

القسارة والطباخة خفير او مع العلم ان اكثر الامانة في افريقيا تحت الكفار. هذا هو عملهم نعم انا قلت انه لا يجوز للمسلم ان يعمل في خدمة الكافر لنفسه يعني يقدم له الطعام - [00:27:32](#)

يقدم له القهوة ينظف بيته يعمل لاموره الخاصة يخدمه لا يجوز هذا بحيث يأمره الكافر وينهاه. لا يجوز هذا لان هذا من استدلال المسلم للكافر ولا يجوز ان يذل المسلم لكافر - [00:28:04](#)

وعمل الناس اليوم لا يقال انه مباح بما كان محرم في الشرع فكثير من الناس يعملون اموراً محرمة. وعملهم المحرم هذا لا يجعله جائز في الشرع ما دام وكثر بخلاف العمل للكافر - [00:28:35](#)

في تجارة او في مقالة او في بناء بيت او عمل في مزرعة او شيء لا يكون له امرة عليه. وانما يعمل عملاً معلوماً سقي ونحوه كما

تقدم لنا فيما ذكرته عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يسقي - 00:29:07

ارضا ييهودي الدلو بتمرة وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم حيث يكون معمورا منها مستدلا عند الكافر لا يجوز ذلك وفرق بين
الامرین - 00:29:37